انه لا يتعلق بمراد المتكلم بتعيينه نحو فان احصرتم واذا حييتم واذا قيل لكم تفسحوا
او اقامة وزن الشعر كقوله واذا شربت فانني مستهلك مالي وعرضي وافر لم
يكلم او اصلاح السجع نحو من طابت سريرته حمدت سيرته او قصد الايجاز ونحو فعاقبت
بمثل ما عوقبتم به ثم بني عليه فينوب عنه المفعول به فيما له من رفع وعمدية ووجوب تأخير
وامتناع حذف وتنزل منزلة الجزء فان كان الفعل مما يتعدى لاكثر من واحد فان كان
من باب اعطى فاقامة المفعول الثاني عن الفاعل او يتعين الاول اقوال اصحها وعليه
الجمهور الجواز اذا امن اللبس نحو اعطي درهم زيدا والاحسن اقامة الاول والمنع
اذا لم يؤمن فيثبت الاول نحو اعطي زيد عمرا اذ لا يدري لو اقيم الثاني هل هو آخذ او
ماخوذ والثاني المنع مطلقا والثالث المنع ان كان نكرة والاول معرفة لان المعرفة
بالرفع اولى قياسا على باب كان وعزاه ابو ذر الخشني للفارسي والرابع انه قبيح حينئذ
الا اذا كان نكرة والاول معرفة فان كان معرفة كالاول كان الحسن سواء وعزي
للكوفيين وان كان من باب ظن واعلم ففيه ايضا اقوال احدها الجواز اذا امن اللبس
ولم يكن جملة ولا ظرفا الا ان الاحسن اقامة الاول نحو ظننت طالعة الشمس واعلم
زيدا كبشك سمينا والمنع ان البس نحو ظن صديقك زيدا واعلم بشر زيدا ابا
او كان جملة او ظرفا نحو ظن في الدار زيدا او ظن زيدا ابوه قايم واعلم زيدا غلامك
في الدار واعلم زيدا غلامك اخوه سائر وهذا ما صححه ابن طلحة وابن عصفور وابن مالك
والثاني المنع مطلقا ويتعين الاول لانه مبتدا في الاصل وهو اشبه بالفاعل وكان
بالنيابة عنه اولى وهذا ما اختاره الجزولي والخضراوي والثالث الجواز بالشروط السابقة
وبشرط ان لا يكون نكرة فلا يجوز ظن قايم زيدا قال ابو حيان فاذا عدم المفعول الاول
ونصبت الجملة فمقتضى مذهب الكوفيين الجواز نحو علم ايهم اخوك فصرح به السيرافي
والنحاس ومنعه الفارسي وان كان من باب اختار ففيه قولان اصحهما كما قال ابو حيان
تعين الاول وهو ما تعدى اليه بنفسه وعليه الجمهور وامتناع اقامة الثاني نحو
اختير زيد الرجال وبه ورد السماع قال منا الذي اختير الرجال سماحة وجوز
الفراء وابن مالك اقامة الثاني نحو اختير الرجال زيدا واشار ابو حيان الى ان الخلاف
مبني على الخلاف في اقامة المجرور بالحرف مع وجود المفعول به والصحيح لان الثاني هنا
على تقدير حرف الجر واما الثالث من باب اعلم فلا يجوز اقامته قال الخضراوي وابن
ابي الربيع بالاتفاق لكن قال ابو حيان ذكر صاحب المخترع جوازه عن بعضهم بشرط
ان لا يلبس نحو اعلم زيدا كبشك سمين وهو مقتضى كلام السهيلي وجزم به ابن هشام
في الجامع ص فان فقد قال الكوفية والاخفش او لا اصل وتاخر فضلة ومتصرف
لا التوكيد او لم يتصرف دل عليه غير العامل قبل او هو لا صفته خلافا للكوفية او ظرف
مختص متصرف او في غيرهما ومقدر وصفته خلف او مجرور زايد وكذا غيره قال هشام
النايب ضميرهم والفراء الحرف وابن درستويه والسهيلي والرندي ضمير المصدر فعل
الاصح لا يتقدم والجمهور لا يقام مفعول له وتمييز وخبر كان مصدر وغيره وقدمه

عصفور

٩٩

عصفور وابن معط المجرور وابو حيان الظرف والمكان وهو المختار وينصب غير النايب
تعدية وتبل بما مثلى ش اختلف هل يجوز اقامة غير المفعول به مع وجوده
على قولين احدهما لا وعليه البصريون لانه شريك الفاعل والثاني نعم وعليه
الكوفيون والاخفش وابن مالك لوروده قرا ابو جعفر ليجزى قوما بما كانوا يكسبون
وقرا عاصم نجي المؤمنين اي النجاة وقال الشاعر لسب بذلك الجرو الكلاب وقال
لم يعن بالعلياء الا سيدا قال ابو حيان ونقل الدهان ان الاخفش شرط في جواز
ذلك تاخر المفعول به في اللفظ فان تقدم على الظرف او المصدر لم يجز الا اقامة
المفعول به قال ابن قاسم فالمذاهب على هذا ثلاثة فان جوزناه او لا ولم يوجد
المفعول به جاز اقامة غيره من مصدر او ظرف او مجرور وشرط المصدر ان يكون •
متصرفا بخلاف سبحان الله ومعاذ الله لالتزام العرب فيه النصب وان لا يكون •
للتاكيد بخلافه في قام زيد قياما لعدم الفائدة اذ المفهوم منه حينئذ عين المفهوم
من الفعل وسواء في الجواز الملفوظ به نحو سير سير شديد والمضمر الذي عليه غير
الفعل العامل نحو بلى سير لمن قال ما سير سير شديد فالنايب ضمير سير مدلول
عليه بغير سير وهو المنفي المذكور فان كان مدلولا عليه بالفعل كقولك جلس
وضرب وانت تريد هو اي جلوس وضرب لم يجز قال ابو حيان وفي كلام ابن طاهر
اشعار بجوازه ولا يجوز اقامة وصف المصدر مقام المصدر الموصوف فلا يقال
في سير بي حثيث سير حثيث بل يجب نصبه واجازه الكوفيون وشرط الظرف ان
يكون مختصا بخلاف غيره فلا يقال ليتي سرت وقتا وجلست مكانا اسرر وقت او جلس
مكان لعدم الفائدة ونحو سير وقت صعب وجلس مكان بعيد وان يكون متصرفا
• بخلاف ما لزم الظرفية كسحر وثم وعند لان نيابته عن الفاعل تخرجه عن الظرفية
واجاز الكوفيون والاخفش نيابة غير المتصرف نحو سير عليه سحر وجلس عندك
ولم يجز ايضا نيابة الظرف المنوي وجوزه ابن السراج كالمصدر وفي نيابة صفة
الظرف الخلاف في نيابة صفة المصدر فالبصريون على المنع والكوفيون على
الجواز واما المجرور فان جر بحرف زايد فلا خلاف في اقامته وانه في محل رفع نحو احد في
قولك ما ضرب من احد وان جر بغيره فاختلف على اقوال احدها وعليه الجمهور ان
المجرور في محل رفع وهو النايب نحو سير بزيد كما لو كان الجار زايدا والثاني وعليه ابن
هشام ان النايب ضمير مبهم مستتر في الفعل وجعل مبهما ليحتمل ما يدل عليه
الفعل من مصدر او ظرف مكان او زمان اذ لا دليل على تعيين احدها والثالث وعليه
الفراء النايب حرف الجر وحده وانه في موضع رفع كما ان الفعل في زيد يقوم في موضع رفع
قال ابو حيان وهذا مبني على الخلاف في قولهم مر زيد بعمرو فمذهب البصريين ان المجرور
في موضع نصب فاذا بني للمفعول كان في موضع رفع ومذهب الفراء ان حرف الجر في موضع
نصب فلذا ادعى انه اذا بني للمفعول كان في موضع رفع والرابع وعليه ابن درستويه
والسهيلي والرندي ان النايب ضمير عايد على المصدر المفهوم من الفعل والتقدير

Copyright © King Saud University